الفصل الثانى

النظريات المختلفة فى الفقه الإسلامى وتاريخه

منزع المستشرقين فى الفقه وتاريخه :

البحث فى الرأى وأطواره وأثره فى تكوين المذاهب الفقهية يستدعى نظرة فى تاريخ الفقه الإسلامى ومصادره فى أدواره المختلفة . وللناظرين فى هذا البحث من المستشرقين منزع ، ولمن عرض له من المسلمين منزع غيره . والمقارنة بين وجهتى النظر قد تنتهى بنا إلى تمحيصٍ أوسع مدى ، وطريقة أدنى إلى السداد .

وجهة نظر كارا دى فو :

يقول البارون كارا دى ڤو فى الجزء الثالث من كتابه المسمى « مفكرو الإسلام »[1] ، عند الكلام على الفقه : « يرى المسلمون أن الفقه ذو علاقة بالدين متينة ، بل هم يرونه ملتحماً به التحاماً ، فهو جزء منه . والفقه مأخوذ كله من الوحى ، أى القرآن ، كسائر الدين . ولما كان فى القرآن شىء من الإجمال ، فقد عمدوا إلى توضيحه بالآثار ، أى بسنة أصحاب النبى والجيلين الأولين من تابعيه . هذه هى النظرية الأساسية ، وبناء عليها ذكر الفقه فى الكتب الإسلامية على أنه وليد القرآن والآثار الإسلامية من غير إشارة إلى أصول أجنبية قط . وهذه نظرية لا تثبت عند النقد . وإذا قرأ قارئ بعض آيات الأحكام فى القرآن ، ثم قرأ صفحتين أو ثلاثاً من بعض مبسوطات الفقه الإسلامى ، أحس بما بين الاثنين من فرق : فذاك نص ساذج مبهم فى صورة من صور البداوة الأولى ، وهذا تحليل علمى دقيق

---

(١) Carra de Vaux: Les Penseurs de l'Islam ، نشر فى باريس فى خمسة مجلدات من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٢٦ .

من آثار التفكير المثقف ؛ ذاك شبه مسودة جافة بالية قائمة فى صحراء ، وهذا ممحص مصقول متسق مع الرق المدنى . هاتان هما حالتا الإسلام اللتان ينبغى شرحهما ، فمن أين جاءت قوانين القرآن ، ومن أين جاءت قوانين الفقهاء ؟ وما أريد إلا أن أشير إلى ذلك إشارات عامة ، ولست أريد أن أنكر بادئ الأمر كل طرافة فى أحكام القرآن ، لكنى أرى مساغاً للبحث عما إذا كانت تلك الأحكام متأثرة بالتلمود[١] أو بالقانون المسيحى ، وعلى الخصوص هذا القانون كما كان يفهمه رجال الدين ! وقد تكون بقايا العادات العربية القديمة وجدت لها منفذاً فى بعض الأحوال أيضاً . أما فقه الفقهاء فيجب أن يلاحظ أن تدوينه كان فى عصر عاصمةُ الإسلام فيه بغداد ، فلعل عناصر آتية من العراق هى التى غلبت عليه . ومن قبل ذلك لما كانت دمشق دار الخلافة كان الفقه عرضة للتأثر بالقوانين البيزنطية (الرومانية الشرقية) . وينبغى أن يلاحظ أن هذا التأثير وقع — فيما يظهر — من القوانين المحلية التى كانت كانت خاصة بكل إقليم . ولئن كنا نعرف القانون الرومانى أحسن معرفة ، فإنا لاندرى أكان القانون النافذ فى سورية لعهد « هرقل »[٢] قبل الفتح العربى بقليل هو نفس القانون الذى كان معروفاً فى « بيزنطة» لعهد « جستنيان »[٣] أم كان قانوناً يغايره ؟ ولا ندرى أى قانون كان معمولا به فى العراق تحت حكم الفرس حين جاء الفتح الإسلامى . لانكاد نعرف من ذلك شيئاً ، بيد أن صيغة الفقه الدينية تسوغ لنا أن نفرض أنه كان على الخصوص موضعاً للتأثر بالقوانين الدينية أو الشرائع ، وقد أدركته هذه التأثيرات فى سورية والعراق من المذاهب المسيحية التى كانت موجودة فى بلاد فارس .

هذه هى المعلومات القليلة التى لدينا فى الموضوع ، وهى مقدمات ليس التوصل

---

(١) التلمود : اسم يطلقه اليهود على المجاميع الكبيرة المتضمنة للأصول والأوامر التى صدرت عن كبار أئمتهم .

(٢) هو Heraclus 1er إمبراطور المملكة الرومانية الشرقية ، ولى الحكم من سنة ٦١٠ م إلى سنة ٦٤١ م .

(٣) هو Justinien 1er إمبراطور المملكة الرومانية الشرقية منذ سنة ٥٢٧ م إلى سنة ٥٦٦ م ، وهو الذى أمر بتدوين القوانين، وكان لتشريعه أثر فى العالم بعيد المدى .

منها إلى نتيجة سهلا على من يحاوله » .

ملاحظات على كلام كارا دى فو :

والخلاصة التى يصح التعويل عليها من كلام البارون كارا دى فو ، هى أن نظرية الإسلاميين ترد الفقه إلى مصادر إسلامية من غير ملاحظة أى تأثير أجنبى فى تكوينه .

والنظرية الأخرى تلحظ فى نشأة الفقه وتطوره العوامل الخارجية على الخصوص . هذا المقدار صحيح فى تقرير النظريتين ، على مافى بيان المؤلف من تساهل فى مثل قوله : « إن الفقه يعتبر فى كتب الإسلام وليد القرآن وآثار الصحابة والجيلين الأولين من التابعين » . فقد أهمل ذكر السنة النبوية كما أهمل القياس وأهمل الإجماع ، وذكر آثار الجيلين الأولين من التابعين وليست آثارهما أصلا من أصول الفقه . دع عنك مافى مقارنته بين نصوص القرآن ونصوص الكتب الفقهية من عسف وحيف فى غير رفق ؛ فما كان القرآن كتاباً فنياً يصح أن تقارن نصوصه بكتب الفنون . وقد يلحظ أن كارا دى فو يميل فى فروضه إلى رد معظم التأثير فى تكوين الفقه الإسلامى إلى المذاهب المسيحية .

وجهة نظر جولد زيهر :

أما جولد زيهر (١) المتوفى سنة ١٩٢١م فهو لا يميل هذا الميل ، بل هو ينزع فى لطف إلى مايؤيد ناحية التأثير اليهودى . ويمكن أن يلاحظ أن الأول مسيحى ، وأن الثانى يهودى . قال جولد زيهر فى مقاله عن الفقه فى « دائرة المعارف الاسلامية » : « ومن السهل أن نفهم أن ما أفاده المشتغلون بالتشريع فى الشام والعراق من القانون الرومانى ومن القوانين الخاصة ببعض الولايات ، كان له أثر فى تكامل الفقه الإسلامى من ناحية أحكامه ومن ناحية طرق الاستنباط . وكان طبيعياً لهؤلاء الأميين — الخارجين من نظام اجتماعى ساذج إلى بلاد ذات مدنية قديمة ليتبوءوا فيها مكانة الحاكمين — أن يتناولوا فى الحوادث المتولدة ماينا سب

(١) Goldziher

الحالة القائمة على الفتح ، ويلائم نزعات الدين الجديد من عادات القوم وقوانينهم . ودَرْس هذا الجانب من تاريخ التشريع هو من أهم الأبحاث المتعلقة بالعلوم الإسلامية.

ولئن كان ذلك مقرراً من قبل ومعترفاً به ، فإنه لم يُتناول بالبحث إلا فى جزئيات قليلة .

وقد جمع سانتلانا[١] فى مشروع قانون مدنى تجارى وضعه لحكومة تونس سنة ١٨٩٩ كثيراً من المواد المهيِّئة لدرس هذا الموضوع .

وفى مقال نشره فرانز فريدريك شميدت[٢] فى ستراسبورج سنة ١٩١٠، فى موضوع المقارنة بين القوانين فى فصل من فصول القانون الخاص ، أدلة قوية على قبول فقهاء الإسلام لكثير من أحكام القانون الرومانى . ومن قبل ذلك بيّن صاحب هذا المقال فى بعض مؤلفاته أن تسمية الاستنباط للأحكام الشرعية فقها — حكمة — وتسمية أهل هذا الشأن فقهاء — حكماء — متأثرة بتعبير الرومانيين من رجال الشرع وعلم التشريع بعبارات : « چوريس — بروداتس[٣] — وچوريس — برودنتيا — [٤] » . واستعمال يهود فلسطين لكلمتى «حاخاميم ، حُخْمَة» هو من هذا القبيل ، ينبغى أن ينسب إلى تأثير رومانى أيضاً .

ولم تقف عند القانون الرومانى أصول التشريع الإسلامى ، فإن الخاصة الملازمة لنشوء الإسلام ونموه[٥] ظهرت أولا فى أمور العبادات كما هو طبيعى باقتباس أحكام مما عند اليهود .

ويقول فون كريمر : « إن بعض أحكام القوانين الرومانية التى دخلت فى الإسلام لم تصل إليه إلا من خلال اليهودية . ويجب البحث عما قد يكون للمجوسية من أثر فى فروع الفقه الإسلامى وعن مبلغ هذا الأثر » .

ويبين جولد زيهر فى كتابه « عقيدة الإسلام وشرعه » مداخل العناصر

---

(١) Santillana (٢) Franz Frederik Schmidt

(٣) Juris-Prudentes (٤) Juris-Prudentia

(٥) يريد جولد زيهر بهذه الخاصة الخضوع للعوامل الخارجية الذى يشعر به لفظ الإسلام المتضمن فى رأيه معنى الخضوع والانقياد ❁

الأجنبية إلى الفقه الإسلامى : فيذكر أولا أنه وإن كان القرآن لبث فى كل تاريخ الإسلام عند أتباع دين محمد (صلى الله عليه وسلم) أصلا من الأصول وكتاباً إلهياً مجيداً ، وظل موضعاً لإعجاب لا يظن أن أثراً من الآثار الأدبية فى العالم نال مثله — فإنه من الخطإ أن ينسب للقرآن أرجح قسط فى رسم حدود الإسلام . إنما تحكّم القرآنُ مدة لا تزيد عن عشرين عاماً فى صدر التاريخ الإسلامى . ولئن كنا لا نستطيع أن نتصور الإسلام من غير قرآن ، فإن القرآن ليس مُغْنياً وحده فى كمال الفهم للإسلام . إلى جانب ما ورد فى القرآن من أحكام شرعية مكتوبة ، وجدت أحكام منقولةٌ مشافهةً كما هو الأمر عند اليهود . تلك هى السّنة ، وهى ما صدر عن النبى من قول أو فعل أو تقرير . وما يدل على هذه السنة من عبارة يصلها الإسناد إلى عهد الرسول ، هو الحديث . ويدل على ما للسنة عندهم من شأن ، كلمةٌ منسوبة للامام علىٍّ ، وهى وصية يقال إنه وصى بها عبد الله بن عباس ، إذ أرسله لمحاجّة الخوارج : « لا تحتج عليهم بالقرآن ، فإن القرآن حَمّال أوجه ؛ ولكن احتج عليهم بالسُّنّة ، فإنها لا تدع لهم مَخْرجا » .

ثم يقول جولد زيهر : « ليس الشرع وحده والسنة والعقائد والمبادئ السياسية هى التى اتخذت شكل الحديث ، ولكن كل العناصر التى استنبطها الإسلام أو اقتبسها من مصادر أجنبية لبست هذا الشكل ، وبذلك بلغ اندماج العناصر الأجنبية فى الإسلام حداً ضاعت معه مناشئها . ومن خلف هذا الستار تبوأت مكاناً فى الإسلام جُمَلٌ من العهد القديم[١] ، ومن العهد الجديد[٢] ، وحكم مأثورة عن أحبار اليهود ، أو مقتبسة من الأناجيل الموضوعة ، بل بعض مذاهب الفلسفة اليونانية ، وبعض عبارات من حكمة الفرس والهنود . . . وكان الغش بنية الزلفى إلى الله من ناحية وضّاع الأحاديث لا يلقى فى كل مكان إلا تسامحاً متى كانت الأحاديث الموضوعة فى الأخلاق والمواعظ ، لكن المتشددين من علماء

---

(١) مجموع الكتب المقدسة السابقة على المسيح *Ancien Testament*

(٢) » » » اللاحقة للمسيح *Nouveau Testament*.

الدين كانوا يتجهمون كُلَّ تجهُّم حينما تكون تلك الأحاديث مما يعتبر أصلا فى العبادات ، أو الأحكام الشرعية . . . وما كان للحديث أن يكفى وحده أساساً تقوم عليه قواعد العبادة والمعاملة . ولهذا الاعتبار أثر كبير فيما ساد منذ بدء تكوين الفقه من نزوع إلى استنباط الأحكام الدينية باجتهاد الرأى ، كما تؤخذ هذه الأحكام مما صح عندهم من السنن ، مع اعتقاد أنه من المستطاع ضبطُ الحوادث المتجددة بالقياس الفقهى والاستقراء ، بل الاستدلال العقلى ... وماينبغى لنا أن نعجب من أن يكون لبعض المعارف الأجنبية أثر أيضاً فى تكوين هذه الطريقة وفى تفاصيل تطبيقها . ومن آيات ذلك أن فى الفقه الإسلامى ، أصوله وأحكامه الفرعية ، شواهدَ غير منكورة لتأثير الفقه الرومانى » .

ويذكر جولد زيهر أن للتغير السياسى ، الذى تم بزوال الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية ، شأناً عظيما فى تكوين الفقه وتدوينه ، فيقول : « حلت محل حكومة الأمويين ، المتهمة بأنها دنيوية ، دولةٌ « تيوقراطية »[1] مستمدة سلطانها من الله ، وسياستها « سياسة ملّية » . كان العباسيون يجعلون حقهم فى الإمامة قائماً على أنهم سلالة البيت النبوى ، وكانوا كذلك يقولون إنهم سيشيدون على أطلال الحكومة الموسومة بالزندقة عند أهل التُّقْى نظاماً منطبقاً على سنة النبى وأحكام الدين الإلٰهى . ويلاحظ أن المثل الأعلى للسياسة الفارسية ، وهو الاتحاد الوثيق بين الدين والحكومة ، كان برنامج الحكم العباسى . ولم تنته المحاولات الجزئية التى تناولت علوم التشريع فى عهد الأمويين إلى طريقة عملية تجمع أبواب الفقه . وبقيام الدولة الجديدة آن لنهضة التشريع الإسلامى أن تُزْهر بعد ما نشأت ضعيفة متضائلة ، وكما أريد جَمْع الأحكام الشرعية للحاجة إليها فى ضبط أمور الدولة على منهاج شرعى ، تقررت أصول أربعة لاستنباط الأحكام الشرعية

---

(١) Théocratie كلمة مأخوذة من كلمتين يونانيتين ، إحداهما تيوس بمعنى الله ، وقراطوس بمعنى قوة أو سلطان ، وهى عبارة عن الجماعة التى تعتبر سلطان الحكم من أمر الله يتولاه بواسطة سفرائه .

الفقهية ، وهى : القرآن ، والسنة ، والقياس ، والإجماع ؛ واعترف علماء الدين بها . وكان الاختلاف بينهم على حسب اختلافهم فى كثرة الاعتماد على أصل من الأصول دون الآخر ، وفى الركون إلى بعض الأحاديث المتضاربة دون بعض . ونشأ عما بين هذه النزعات من تباينٍ مناهجُ مختلفة فى أحكام الوقائع الجزئية وفى بعض طرائق الاستنباط ؛ وهم يسمونها « مذاهب » واحدها « مذهب » ، بمعنى وجهة أو طريقة ، ولا يريدون معنى البدعة بحال من الأحوال . ذلك بأن اختلاف المذاهب فى الفقه قام على أساس من التسامح والتعاون على خدمة الدين . وإنما نجمت مظاهر الروح المذهبي وانساقت فى سبيل التعصب منذ طغى سلطان الغرور من جانب الفقهاء » .

هذا الذى بَيَّناه من أقوال جولد زيهر يكاد يجمع خلاصة ما توجهت إليه أبحاث المستشرقين فى الموضوع الذى نحن بصدده . وجملته أن أصول الفقه تأثرت فى تكوينها بعناصر أجنبية كما تأثر الفقه نفسه ؛

وأن القياس والإجماع إنما تقررا أصلين من أصول الاستنباط للأحكام الشرعية حينما تكوّن الفقه فى عهد العباسيين ، وإن كانت طلائع النزوع إليهما فى زمن الأمويين ؛

وأن المذاهب الفقهية نشأت مع تكوّن الفقه واستقرار أصوله . وأساس الخلاف بينها كثرة الاعتماد على بعض الأصول دون بعض ، والأخذ ببعض الأحاديث دون بعض .

منشأ علماء الإسلام فى الفقه وتاريخه .

أما علماء الإسلام :

أما علماء الإسلام فمنهم من يرون أنه على عهد النبى كانت الأحكام تتلقى منه بما يُوحَى إليه من القرآن ويبينه بفعله وقوله بخطاب شفاهى لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس . ومن بعده ، صلوات الله وسلامه عليه ، تعذر الخطاب الشفاهى وانحفظ القرآن بالتواتر ؛ وأجمع الصحابة على وجوب العمل بما يصل إلينا

من السنة ، قولاً أو فعلاً ، بالنقل الصحيح الذى يغلب على الظن صدقه ؛ وأجمع الصحابة على النكير على مخالفيهم مع شهادة الأدلّة بعصمة الجماعة ، فصار الإجماع دليلا ثابتاً فى الشرعيات . ثم إن كثيراً من الواقعات بعده ، صلى الله عليه وسلم ، لم تندرج فى النصوص الثابتة ، فقاسها الصحابة بما نُصّ عليه ، وصار ذلك دليلا شرعياً بإجماعهم عليه .

ذلك ما يقوله ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (١٤٠٦ م) فى « المقدمة » : (الفصل التاسع فى أصول الفقه) .

وقد أشار ابن خلدون ، فى الفصل السابع فى علم الفقه وما يتبعه من الفرائض ، إلى أسباب الاختلاف بين علماء التشريع ونشوء المذاهب ، إذ يقول : « الفقه معرفة أحكام الله تعالى فى أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة ، وهى متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة . فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة ، قيل لها فقه . وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم ، ولا بد من وقوعه ضرورةَ أن الأدلة غالبها من النصوص وهى بلغة العرب ، وفى اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف . وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق فى الثبوت ، وتتعارض فى الأكثر أحكامُها فتحتاج إلى الترجيح ، وهو مختلف أيضا . فالأدلة من غير النصوص[1] مختلف فيها . وأيضاً فالوقائع المتجددة لا تُوَفّى بها النصوص ؛ وما كان منها غير ظاهر فى المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما . وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع ، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم »[2] .

موازنة بين نظرية المستشرقين ونظرية ابن خلدون :

والذى يعنينا فى هذا المقام هو أن نميز بين النظريتين فيما يتعلق بالرأى : نظرية المستشرقين ، ونظرية ابن خلدون . والنظريتان متفقتان على أن الرأى وجد بعد

(١) فى نسخ المقدمة « من غير النصوص » ، ولعل كلمة « غير » زيادة من النساخ .
(٢) ص ٣٨٩ — ٣٩٠ ، من طبعة بيروت سنة ١٨٨٦ .

زمن النبوة حين لم تعد النصوص كافية لما يلزم الجماعة من قوانين ، وتختلف بعد ذلك النظريتان .

فيذكر ابن خلدون نشأة الإجماع والقياس ، بل والسنة المنقولة بالرواية[١] لا المعتمدة على المشاهدة والخطاب الشفاهى على أنها أصول إسلامية للأحكام الشرعية اتفق عليها الصحابة بعد عهد الرسول ، ولا يشير إلى عامل خارجى فى هذه النشأة .

والمرحوم الشيخ محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ التشريع الإسلامى » يتفق مع ابن خلدون من كل وجه . لكن جولد زيهر يقرر أن هذين الأصلين — الإجماع والقياس — إنما وجدا فى الإسلام بعد اتصاله بالقانون الرومانى فيما استولى عليه من البلاد التى كانت تابعة للرومانيين ، فلا يخلو نشوء هذين الأصلين وتكوّنهما من أثر القانون الرومانى .

مذهب ابن القيم وابن عبد البر ومن قبلهما :

أما ابن قيم الجوزية[٢] فيصرح فى كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » بأن الرأى وجد بين الصحابة فى زمن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : « وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى كثير من الأحكام

---

(١) قول ابن خلدون إن السنة المنقولة بالرواية مما اتفق عليه الصحابة بعد عهد رسول الله يخالف قول ابن حزم فى كتاب « الإحكام فى أصول الأحكام » : « ولا خلاف بين كل ذى علم بشىء من أخبار الدنيا ، مؤمنهم وكافرهم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وأصحابه رضى الله عنهم مشاغيل فى المعاش ، وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز ، وأنه ، عليه السلام ، كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط ، وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره ، وهم واحد أو اثنان » (ج ١ ص ١١٤) وقوله أيضاً : « وبالضرورة نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن إذا أفتى بالفتيا ، أو إذا حكم بالحكم ، يجمع لذلك جميع من بالمدينة . هذا ما لاشك فيه ؛ لكنه ، عليه السلام ، كان يقتصر على من بحضرته ، ويرى أن الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حس سليم » (ج ١ ص ١١٤) .

(٢) محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ (١٣٥٠ م) .

ولم يعنّفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلّوا العصر فى بنى قُرَيْظة ، فاجتهد بعضهم وصلّاها فى الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض — فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخّروها إلى بنى قريظة ، فصلّوها ليلاً — نظروا إلى اللفظ ؛ وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس»[١] . وسبق لنا أن نقلنا مثل هذا النص عن ابن عبد البر فى كتاب « جامع بيان العلم وفضله » . ويقول ابن القيم فى موضع آخر : « والمقصود أن أحداً ممن بعدهم [أى الصحابة] لا يساويهم فى رأيهم . وكيف يساويهم ، وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته ! كما رأى عمر فى أُسارَى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته[٢] ، ورأى أن تحجب نساء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فنزل القرآن بموافقته »[٣] .

وهذه نظرية غير النظريتين الأوليين ، تقرر أن الرأى وجد مع الكتاب والسنة فى عهد النبى ، وأن العناصر التى كوّنت المذاهب المختلفة فى التشريع الإسلامى عند ما شرع فى تدوين الفقه وجدت فى عهد النبى أيضاً .

ومذهب ابن قيم الجوزية ، وابن عبد البر من قبله ، يوافق ما بيناه آنفاً ، من

---

(١) ج ١ ص ٢٤٤ — ٢٤٥ .

(٢) استشار النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : قومك وأهلك استأنِ بهم لعل الله يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تتقوى بها على الكفار ؛ وقال عمر رضى الله عنه : كذبوك ، وأخرجوك ، قدمهم فاضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر ؛ وإن الله تعالى أغناك عن الفداء . فمال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، إلى رأى أبى بكر ، فنزل : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى ... » إلى آخر الآيات الثلاث . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو نزل بنا عذاب ما نجا إلا عمر » (كشف البزدوى ، ج ٤ ص ٢٨ — ٢٩) .

(٣) قال الطبرى فى تفسير قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام . . . إلى آخره (سورة « الأحزاب » : ٣٣ آية : ٥٩) ، « وقيل : نزلت من أجل مسألة عمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وروى بسنده عن النبى قال : قال عمر بن الخطاب : قلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ قال : فنزلت آية الحجاب ... » (ج ٢٢ ص ٢٨) .

أن الرأى نشأ منذ عهد الإسلام الأول فى ظل القرآن ورعايته . وهذا هو المذهب الذى نرضاه ، وسيزيده ما نورده بعد بياناً وتوكيداً .

نظرة اجمالية :

وجملة القول أن الرأى بمعناه العام نشأ فى التشريع الإسلامى مع القرآن والسنة منذ عهد النبى على المذهب الذى نرجحه ، أو هو نشأ بعد عهد النبى . وظل الرأى أصلا من أصول التشريع يستعمل كثرة وقلة ، وضيقاً وسعة ، على حسب الحاجة إليه بكثرة السنن المروية كما فى الحجاز ، وقلتها كما فى العراق . فلما انتهت الخلافة إلى العباسيين ونهضوا لإحكام الصلة بين دولتهم وبين الشرع ، كما بينه جولد زيهر ، ونشأت العلوم وأخذ فى تدوينها ، تكونت المذاهب الفقهية ، ووضع علم أصول الفقه ، وظهرت الخلافات بين المذاهب ظهوراً واضحاً فى الفروع وفى الأصول . فكان أهلُ العراق أهلَ الرأى ، يتسعون فى استعماله ما لا يتوسع غيرهم ؛ وإمامهم الذى بقى مذهبه إلى اليوم هو أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) . وكان أهل الحجاز أهل الحديث لوفرة حظهم منه ، وما ترتب على ذلك من قلة استعمالهم للرأى ، مع اعترافهم بأنه أصل من أصول التشريع ؛ وإمامهم الذى انتشر مذهبه واستقر هو مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧٩٥ م) .

وتوسط بين أهل الحديث وأهل الرأى محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (٨٢٠ م) ، وهو الذى وضع نظام الاستنباط الشرعى من أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول فى رسالته فى أصول الفقه . ويعتبر هذا المذهب أدنى إلى أصحاب الحديث ، لذلك نشأ من بين أتباعه الإفراط فى احترام الفقه المأخوذ من النصوص ، نشأ ذلك أولا فى مذهب أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ (٨٥٥ م) . ثم نشأ أشد وأقوى فى مذهب الظاهرية ، وهو المذهب الذى أسّسه داود بن على الأصفهانى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ (٨٨٣ م) . وداود هو أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة ، وألغى ما سوى ذلك من الرأى والقياس .

وقد كُتِب البقاء للمذاهب الأربعة الأولى المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم ، وكتب لها التغلب على سواها من مذاهب أهل السنة : كمذهب الحسن البصرى بالبصرة المتوفى سنة ١١٠ هـ (٨٢٨ – ٢٩ م) ، ومذهب سفيان الثورى بالكوفة المتوفى سنة ١٦١ هـ (٧٧٧ — ٧٨ م) ؛ ولم يطل العمل بهذين المذهبين لقلة أتباعهما . وبطل العمل بمذهب الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو أبى عمر من الأوزاع — بطن من هَمْدان — المتوفى سنة ١٥٧ هـ (٧٧٣ — ٧٤ م) ، وكان مذهبه بالشام والأندلس وغيرها .

وانقرض مذهب أبى ثور إبراهيم بن خالد المتوفى سنة ٢٤٠ هـ (٨٥٤ — ٥٥ م) بعد القرن الثالث وكان ببغداد ، واشتق مذهبه من مذهب الشافعى . وانقرض مذهب الطبرى أبى جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ هـ (٩٢٢ — ٢٣ م) بعد القرن الرابع . كما انقرضت مذاهب أخرى ، إلا الظاهرى فقد طالت مدته وزاحم الأربعة ودرس بعد القرن الثامن ، ولم يبق إلا الأربعة ومذاهب أخرى خاصة بطوائف من المسلمين لا يعدّها جمهورهم من مذاهب أهل السنة ، وذلك كمذهب الشيعة والخوارج[1] .

هذا وإنّا وإن كنا نرى الدلائل متضافرة على أن الرأى نشأ فى التشريع الإسلامى منذ نشأ الإسلام ، ومن قبل أن يمتد به الفتح إلى ماوراء البلاد العربية ، فإنا لا ننكر أنه كان فى تدوينه وتفريعه وضبط قواعده موضعاً للتأثر بعناصر خارجية ، حتى لقد انتهى علم « أصول الفقه » بأن جمع من مسائل المنطق وأبحاث الفلسفة والكلام شيئاً غير قليل . ويقول أهل هذا العلم : إن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والعقلية . على أن هذا لا يمس ما قررناه من أن النظر العقلى نشأ أصلا من أصول التشريع فى الإسلام يؤيده ويحميه .

ولم تنزل مكانة الرأى فى الفقه الإسلامى إلا من يوم أن جاء دور الجمود ، ووقف العلم والعمل بين المسلمين عند حد محدود .

---

(١) مقتبس من رسالة المرحوم تيمور باشا فى حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها .